

رسالة

# في قوة الاحكام المدنية

وهي

شرح للمادة ٢٣٢ من القانون المدني

تأليف

عبد العزيز بك كحيل

رئيس قلم النيابة العمومية بمحكمة بنها الاهلية

obeikandi.com

# رسالة

## في قوة الاحكام المدنية

اعلم ان الاحكام القضائية كسائر الافعال الانسانية لا بد ان تكون قابلة للنقص وربما يرى في بعضها انحراف ظاهر عن العدل وجادة الحق ولذا جعل واضعو الاحكام والمشرعون للطعن فيها محلاً وللتظلم منها وجهاً وذلك توصلًا الى منع الظلم والعسف ولكن بما ان القضاة الذين يرفع لهم التظلم من الحكم ويرجع اليهم لازالة ما وقع من الغلط والخلل لا يمتازون عن سبقتهم بعصمة عن خطئ ونسيان جاز عليهم ما جاز على غيرهم ولا يصح الجزم بان احكامهم قد جاءت صائبة عارية عن الخطئ بل ربما كانت بعيدة عن الصواب والحقيقة مثل التي قبلها او ابعد منها فاذا تقرّر ذلك نقول ان العدل يقضي بالتصريح لمن حكم له او عليه من اية محكمة صغرى او كبرى ان يقيم الدعوى مرة ثانية امام محكمة من درجة المحكمة التي اصدرت الحكم او من درجة اكبر منها وثالثة ورابعة الى ان يتفق الطرفان المتخاصمان على حكم يرضيهما ويجعلانه نهائيًا

ولكن هذه الطريقة فضلاً عن صعوبة استعمالها فإنه يترتب عليها انحطاط قدر الهيئة القضائية الواجب اعتبارها وضرر سياسي يلحق البلاد فان نظر كل قضية عدّة مرّات يستوجب مصاريف يمكن ان تزيد في بعض الاوقات عن قيمة الدعوى الاصلية ويترتب عليه ان المدة التي تمكثها القضايا تحت الحكم تطول وفي اثناءها تبقى حقوق اصحاب الديون والاملاك المتنازع فيها موقوفة لا يمكنهم التصرف فيها والانتفاع بها . هذا زيادة عما ينتج بالضرورة من النفور والضغائن بين الاخصام لحين انتهاء مشاكلهم نفوراً ربما يفضي به تطاول الازمان الى عداوة شديدة

فوجب بذلك على الشارع ان يجتهد في تنقيص مدد الحكم في القضايا بقدر الامكان لمنع الاضرار السياسية والادبية التي بينها بشرط ان يجعل للاخصام ضمانات كافية يطمئنون بها على قضاياهم ويتحققون من انه سيحكم فيها بما يمكن من العدل والانصاف وقد وصل الشارع المصري لهذا الغرض بما وضعه في الاوجه الآتية :

اولاً انه لم يسمح بالتظلم الا مرة واحدة من كل حكم<sup>(١)</sup>  
ثانياً انه شكل للفصل في هذا التظلم محاكم مركبة من قضاة اكثر عدداً واوفر علماً من الذين اصدروا الحكم الابتدائي حتى يكون هناك ظن بان الحكم الثاني اعدل من الذي قبله

(١) ويوجد ايضاً بعض احكام لم يسمح الشارع بالتظلم منها لثقل اهميتها

ثالثاً انهُ حدّد للتظلم مواعيد قصيرة

رابعاً انهُ قضى بان الحكم الذي يصدر بناءً على الاستئناف او الحكم الابتدائي الذي تمضى عليه مواعيد الطعن يُعتبر كأنه حكم حوى جميع شروط العدل والانصاف وان ظهر منهُ جلياً الخروج عنها وبواسطة هذه الاحنياطات لا يمكن للمدعي الذي رُفضت دعواه ولو ظملاً ان يقدمها مرة ثانية للحكم فيها ولا يمكن للمدعي عليه الذي حكم عليه بشيء ان يتخلى من تنفيذ الحكم بواسطة طلب المدعي لاثبات دعواه مرة ثانية بل في جميع الاحوال يكتفي الخصم الذي صدر الحكم لصالحه بان يبرز صورة منهُ الى القضاة الذين رُفعت الدعوى الثانية امامهم لمنعهم من نظرها

ولكن يجب لمنع القضاة عن النظر في امر حكم فيه ان تراعى شروط في الدعوى التي يراد منع نظرها بواسطة ابراز الحكم الذي صدر قبلاً وستعلمها وشروط في الحكم الذي يراد منع النظر في الدعوى بابرازه ولذا وجب ان تتكلم على ذلك في فصلين نبث في اولها عن الشروط التي يجب ان تحوي عليها الدعوى حتى يمكن ان يقال انهُ حكم فيها قبلاً وفي الثاني عن الشروط الواجب ان يحوي عليها الحكم حتى يمكن ان يمنع نظر الدعوى بالاحتياج به وتبعها بفصل ثالث تتكلم فيه على النتائج التي تترتب على الاحكام التي من هذا

القبيل

## الفصل الاول

في الشروط التي يجب ان تخنوي عليها الدعوى للاجتناب  
بسبق الحكم فيها

قد ذكرت هذه الشروط في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وهي ان يكون موضوع الدعوى اعني الحق المدعى به عين الموضوع السابق الادعاء به وان يكون سبب اكتساب ذلك الحق لم تتغير صورته وان تكون الدعوى المقامة بين الاخصام الاول بعينهم فهذه الثلاثة شروط لا بد من تحققها في الدعوى وقد ذكر في تلك المادة شرط رابع وهو عدم الاختلاف في الصفة المتصف بها الاخصام في الدعويين ولا حاجة لهذا الشرط لدخوله في الشرط الثالث كما سيتضح لك مما يأتي

—o—o—o—

## المبحث الاول

في اتحاد موضوع الدعويين

ان موضوع الدعوى المذكور في المادة ٢٣٢ من القانون المدني هو الشيء الذي يريد ان يتحصل عليه المدعي ويطلب من القضاة ان تحكم له به . فالموضوع يكون بعينه في دعويين اذا كان الحكم الذي يصدر في الدعوى الثانية اما مثبتاً او نافياً للحكم الذي صدر في الدعوى الاولى فالحكم الاول لا يصح التمسك به لرفض الدعوى

الثانية اذا كانت الطلبات التي يطلبها المدعي مخالفة للطلبات التي حكم فيها قبلاً لانه في هذه الحالة لا يمكن ان يقال ان موضوع الدعويين واحد. فموضوع كل دعوى محصور في اقوال وطلبات الاخصام وفي الحكم

فعلى هذه القاعدة لو اقام زيد دعوى على عمرو لاسترداد عشرين فداناً ارضاً من ضمن ملك يحوي على اربعين فداناً وحكم له بمدعاهُ يجوز لعمرو ان يدعي بعد ذلك بانه شريك زيد في الاربعين فداناً وان يتحصل على حكم مطابق لطلباته ان اثبت الشركة لان القضاة الذين حكموا في الموضوع الاول لم ينظروا مسألة الشركة في الملك لانها لم تُطرح امامهم فاذا صدر حكم له بالشركة لا يقال ان ذلك الحكم نفى الحكم الاول لان موضوع كل منها مخالف لموضوع الآخر

واذا ادعى زيد ملكية عقار في يد عمرو ورُفضت دعواهُ يجوز له ان يطالب عمراً بحق انتفاع له على ذلك العقار لان حق الانتفاع غير حق الملكية

واذا صدر حكم من محكمة بقبول اعادة النظر في قضية حكمت فيها وبتأخير التكلم في موضوع الدعوى لجلسة اخرى لا يمكن لتلك المحكمة عند طلب القضية ان تحكم بان الشروط اللازمة لاعادة النظر ليست متوفرة فيها

وكذلك اذا حكمت محكمة تجارية باختصاصها في دعوى

مقامة على زيد ارتكائاً على انه تاجر يجوز لها في دعوى اخرى ان ترفض الحكم باشهار افلاس ذلك الشخص ارتكائاً على انه غير تاجر لان موضوع الدعوى في القضيتين لم يكن واحداً ففي الاولى كان الموضوع اختصاص المحكمة في نظر الدعوى المرفوعة على زيد . وفي الثانية اشهار افلاس زيد . ولحكمة النقض والابرام الفرنسية حكم في هذه المسألة قالت فيه " ان الحكم الاول لم تراخ فيه حرفة التجارة في زيد الا بالنسبة لاعمال خصوصية بينه وبين المدعي والحكم الثاني روعيت فيه تلك الحرفة مراعاة عمومية شاملة لجميع اعمال زيد لقصد معرفة ما اذا كان مجموع تلك الاعمال كافياً لاعتباره تاجراً حتى يُشهر افلاسه "

ولا حاجة لان تأتي بغير ما مر من الامثلة لبيان ما قلناه من تعريف موضوع الدعوى لان تلك الامثلة كافية في المقصود انما نقول انه لا يلزم للتمسك بحكم صدر اولاً لرفض دعوى ثانياً ان يكون الطلب الجديد مرفوضاً في الحكم الاول رفضاً صريحاً بل يكفي ان يفهم ذلك منه . مثلاً اذا صدر حكم برفع حجز حصل بناءً على عقد و ذكر في اسباب الحكم ان هذا الرفع كان لبطلان العقد بدون ان يُحكم بالبطلان في نفس الحكم ففوة هذا الحكم كافي لرفض اي دعوى يقيمها الحاجز لاثبات صحة ذلك العقد . وفي الواقع فانه في هذه الحالة ظاهر من الحكم ان العقد باطل ولو لم يُحكم ببطلانه بقول

خصوصي

ولكن اذا صدر الحكم بالتصديق على الحجز بدون ان يرفع المحجوز على ماله للمحكمة مسألة بطلان العقد المبني عليه ذلك الحجز فيجوز له ان يرفع تلك المسئلة اذا لم تكف الاشياء المحجوزة لسداد الدين وطلب الدائن حجزاً ثانياً لانه في هذه الحالة لا يمكننا ان نقول ما قلناه في الحالة السابقة من ان صحة العقد ناتجة من الحكم الاول لان مسألة صحة العقد او عدم صحته لم تُعرض على القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم

وقولنا ان موضوع الدعويين يلزم ان يكون واحداً لا يؤخذ منه ان تكون تلك الوحدة مادية بل تبقى موجودة ولو حصل تغيير في شكل الشيء المطلوب في الدعوى الاولى او في صفته او في حجمه فانه لا يمكن مثلاً لمن يطالب بقطع من الاغنام ان يجدد طلبه بعد رفض دعواه محتجاً بتغيير افراد القطيع بالموت او الولادة لان في تلك الحالة لم يكن موضوع الدعوى ككل واحد من الاغنام بل مجموع القطيع

بقي علينا ان ننظر الآن في امرين هل يجوز لمن طلب شيئاً ورفض طلبه ان يجدد الطلب بالنسبة لجزء مما طلبه اولاً وهل يجوز لمن طلب جزءاً من شيء ورفض طلبه ان يطالب الشيء كله فاما المسئلة الاولى فالذي يتبادر للذهن لاول وهلة ان يجاب فيها بالسلب لان طلب الكل يستلزم طلب كل جزء من اجزائه ولكن بالتأمل يُعلم ان هذا الجواب لا يطرد ففي احوال يجوز وفي

اخرى لا يجوز اذ ينبغي في حل هذه المسئلة ان ينظر ما هو الطلب  
 الاول وما هو الحكم الذي صدر بناءً على هذا الطلب فاذا ترك عمرو  
 ثلاثة من الورثة وطلب احدهم (زيد) من احد الناس بيتاً تحت يده  
 بدعوى انه هو وحده الوارث لعمرو ورفضت دعواه لعدم ثبوت  
 انفراده بالوراثة ثم جدد دعوى اخرى طلب فيها ثلث البيت بالوراثة  
 واثبت حقه في ثلث التركة فلا يقال هنا ان دعواه الجديدة  
 ترفض لانها جزء من الدعوى القديمة لانه اذا قيل ذلك يحرم زيد  
 من حقوقه الشرعية في الوراثة ويكون ذلك ظلماً . فما ذكر يعلم انه  
 ليس من الصواب ان يكتفى في الجواب بالسلب او الايجاب بل  
 لابد من مراعاة الاحوال

واما المسئلة الثانية فالذي يتبادر فيها ان يجب بالايجاب عكس  
 المسئلة الاولى لان طلب الجزء لا يستدعي طلب الكل ولكن لو سلم  
 هذا الجواب لتجت منه نتائج غير مرضية اذ لا يسوغ عقلاً وعدلاً  
 ان يجوز لمن طلب مبلغاً بسبب من الاسباب ورفض طلبه ان يطلب  
 بناءً على نفس السبب ومن نفس خصمه الاول مبلغاً اكبر من المبلغ  
 الذي طلبه اولاً مرتكناً على ان الحكم الاول لم يشتمل على نفس  
 الشيء المطلوب بسبب ان موضوعه كان الجزء والآن المطلوب الكل  
 والجزء غير الكل لان من رفضت دعواه في الجزء يلزم رفضها في  
 الكل اذ الكل شامل للجزء ولانه لو قبلت دعواه في الكل لكان  
 ذلك ملغياً للحكم الاول بسبب ان الحكم الثاني يكون اعطاء شيء

## رُفُضَ أَوَّلًا

وفي هذا المقام يسأل عما اذا كان يجوز لمن طلب من مدينه فائدة دين له عليه ورفض طلبه ان يطلب اصل ذلك الدين من نفس المدين والجواب انه لا يمكن ذلك اذا كان الرفض مبنياً على عدم وجود الدين وانه يمكن اذا كان مبنياً على سبب آخر كعدم اشتراط فائدة للدين او دفع الفائدة او اكتسابها بمضي المدة الطويلة

—o—o—o—

## المبحث الثاني

في اتحاد سبب المطالبة بالحق في الدعويين

ان سبب اكتساب الحق في الدعوى هو الفعل المعتبر في القانون مسوغاً لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه فاذا طلبت منك مثلاً رد الف قرش اقترضتها لك يكون عقد القرض هو السبب الذي اكسبني الحق في المطالبة ولذلك اذا رُفِضَتْ دعواي يمكنني ان اطلب منك نفس المبلغ بصفة ثن شيء بعته اليك ويجوز ان يحكم لي به بدون ان يمكنك ان تمسك علي بالحكم الاول لان الحكم الثاني الذي صدر لي لم يخالف الحكم الاول الذي صدر علي في شيء ما فان صدور ذلك الحكم كان مبنياً على سبب مخالف للسبب الذي بني عليه الحكم الثاني وعلى ذلك يجوز لي ان اطلب شيئاً واحداً جملة مرات الواحدة بعد الاخرى بشرط ان ابني كل دعوى على سبب غير الاسباب

التي بنيت عليها الدعاوي السابقة فاذا طلبت بيتاً من زيدٍ مرتكناً على شرائه منه ورُفضت دعاوي يمكنني ان اطلب نفس البيت ارتكناً على مبادلة حصلت بيننا او هبة او وراثة او غير ذلك من الاسباب التي تنقل الملكية لان الحكم قاصر على نوع معين من انواع الملكية

ولكننا نقول ان ما عرفنا به "سبب اكتساب الحق في المطالبة" لم يتفق عليه جميع علماء القوانين فمنهم من قال ان ذلك التعريف ليس هو غرض الشارع مؤيداً قوله هذا بانه اذا كان المراد من "سبب اكتساب الحق في المطالبة" الفعل القانوني الذي ترتب عليه الحق في المطالبة كما بينا لكان ذلك مناقضاً للاسباب التي اوجبت وضع المادة ٢٣٢ في القانون المدني ويحتج بما قلناه من ان ضرورة سرعة انتهاء القضايا هي من ضمن الاسباب التي حملت الشارع على هذا الوضع وانه اذا جاز لانسان ان يرفع الدعوى جملة مرات للحصول على شيء واحد لجاء المحذور الذي حاول الشارع الفرار منه ويستنتج من ذلك ان قصد الشارع هو انه يجب على كل من يقيم دعوى ان يعرف اولاً السبب الحقيقي الذي اكسبه حق المطالبة كما كان معمولاً به في القوانين الرومانية

وعندنا ان هذا الرأي مخالف للصواب اذ لو اتبعناه لالتزمنا ان نغير التعريف الذي قدمناه "لسبب اكتساب الحق في المطالبة" بان نقول ان ذلك السبب هو نفس الحق لا العمل القانوني الذي

نشأ منه الحق ففي المثل الذي ضربناه ليس سبب الحق في المطالبة عقد البيع او المبادلة او الهبة او الوراثة بل حق الملكية نفسه واما البيع او الهبة او الوراثة فليس على هذا الرأي سبباً لاكتساب الحق في المطالبة كما بينا بل سبباً لهذا السبب بمعنى اني لا اتمسك به الا بصفة ادلة وبراهين على وجود حق الملكية لي بان اقول اني اطلب ذلك العقار لاني مالك له واني مالك له لاني اشتريته من زيد او ورثته من عمر الخ . فاذا اتبع هذا الرأي ورُفِضت دعواي لا يمكنني ان اقدمها ثانياً ولو تشبست بغير عقد البيع او بغير حق الميراث لما سياتي من انه لا بد من تقديم جميع الادلة والبراهين على وجود الحق دفعة واحدة ولا يصح اقامة دعوى مرة اخرى ارتكائاً على عدم تقديم برهان قاطع في الخصومة الاولى

نعم اننا نعترف ان الشارع قرّر بان الاحكام تكون حجة بما هو مدوّن فيها لمنع تجديد القضايا التي حكم فيها ولكن لا يصح ان يقال ان القضية تجددت اذا كانت المسئلة المرفوعة للقضاة غير المسئلة التي حكم فيها

ومما يؤكد صحة التعريف الذي بيناه لسبب اكتساب الحق في المطالبة ما نوهنا به سابقاً من انه يلزم لمعرفة ما حكم فيه ان يعرف الطلب الذي طلب من المحكمة والموضوع الذي كانت المناقشة فيه امامها فاني لم اقل للمحكمة حينما طلبت العقار من زيد اني امتلكه بجميع الطرق التي توصل للتمليك بل قلت لها اني امتلك ذلك العقار

بسبب عقد بيع وقع بيني وبين زيد ولم ينظر القاضي بالضرورة  
 وقتئذٍ إلا فيما اذا كان وقع البيع حقيقةً بين الاخصام فكان البيع  
 اذن في تلك القضية الاساس القانوني لطلبي اعني السبب الذي  
 اكسبني الحق في الدعوى فان رفعت اذن بعد رفض دعواي الاولى  
 دعوى ثانية بطلب نفس العقار واركتكت فيها على هبة او غيرها  
 من اسباب التمايك لا يمكن ان يتمسك ضدي بالحكم السابق  
 صدوره لان ذلك الحكم لم يصدر في الدعوى المقدمة الآن للمحكمة  
 وقد قلنا ان احد الاسباب التي اوجبت الشارع ان يقرّر عدم  
 قبول الحجة ضد الاحكام الانتهائية هو لزوم عدم التضاد بين  
 حكيمين صادرين من محكمة واحدة او من محكمتين من درجة واحدة  
 فاذا صدر حكم باني لم اشتر العقار المدعى و صدر بعده حكم  
 ثانٍ باني امتلكت ذلك العقار بصفة هبة او غيرها فلا يقال ان الحكم  
 الجديد خالف الحكم الاول

فلم يبق ريب في ان الشارع لم يرد بلفظ "سبب" الموجود في  
 القانون الا المعنى الذي شرحناه وكيف يصح ارادة المعنى الثاني مع  
 انه ينتج منه في بعض الاوقات منافاة للعدل وللعقل مثلاً اذا رفع  
 زيد على عمرو دعوى بطلب فسخ عقد حصل بينها محتجاً بوقوع  
 تدليس من عمرو فاذا لم يثبت التدليس ورُفضت الدعوى هل يمكن  
 لزيد ان يقدم دعوى جديدة بطلب فسخ نفس العقد ارتكناً على  
 حصول اكراه من عمرو له . الجواب نعم على الرأي الذي رجحناه

لان مسألة حصول الاكراه لم تقدم من زيد الي القضاة الذين حكموا  
 اولاً وعلى الرأي الثاني يكون الجواب لا تعليلاً بان سبب الدعويين  
 واحد وهو عدم صحة الرضى سواء كان ناشئاً عن غلط او اكراه او  
 تدليس . واما اذا فرضنا ان زيدا قدم دعوى ثالثة على عمرو طلب  
 فيها فسخ ذلك العقد ارتكناً على انه كان قاصراً وقت حصوله  
 فيلزم اصحاب المذهب الثاني ان يجيزوا قبول هذه الدعوى لان  
 عدم بلوغ سن الرشد نوع من عدم الاهلية وعدم الاهلية للتعاقد  
 سبب غير عدم صحة الرضى لكن بعد رفض هذه الدعوى يحظرون  
 على زيد اقامة دعوى غيرها مبنية على انه كان محجوراً عليه لان  
 الحبر يدخل تحت عدم الاهلية كعدم بلوغ الرشد . فكل هذه  
 التمييزات ليست معقولة المعنى لعدم ابتنائها على ما يوجبها وحاشا  
 ان يكون ذلك من غرض الشارع

فقد علمت ما شرحناه الغرض الحقيقي من اتحاد موضوع  
 الدعوى واتحاد سببها وبقي علينا ان نبين الآن ان هذين الشرطين  
 ليسا على الدوام في درجة واحدة بل يتفق في بعض القضايا ترجيح  
 سبب المطالبة على موضوع الدعوى لرفض دعوى بواسطة التمسك  
 بحكم سابق صدوره وانما يقع ذلك في التعهدات التي يترتب عليها  
 اكثر من حق واحد كما في الحالة المبيئة في المادة ٣٣٢ من القانون  
 المدني التي يمكن بمقتضاها للبائع في حالة عدم دفع ثمن المبيع ان  
 يطلب من المحكمة الحكم بفسخ البيع او بدفع ذلك الثمن فاذا اختر

البائع احدى الطريقتين ورفض طلبه فليس له ان يخنار الثانية فاذا اخنارها كان لخصمه المشتري حق دفع دعواه مرتكناً على الحكم الذي صدر اولاً بينها مع ان الشيء المطلوب لم يكن واحداً في القضيتين فهو في احدهما فسخ عقد البيع وفي الثانية دفع الثمن ولكن في الواقع المسئلة المرفوعة في هاتين القضيتين واحدة وهي معرفة ما اذا كان المشتري دفع ثمن ما اشتراه او لم يدفعه

ويكون العمل كذلك في الحالة الميئة في المادة ٣١٤ من القانون المدني وهي اذا وجد عيب خفي في المبيع ففيها يخير المشتري بين طلب فسخ البيع او تنقيص الثمن فاذا اخنار احد هذين الشئيين ورفض طلبه لا يمكنه اقامة الدعوى بالشيء الثاني ولو ان الشيء المطلوب لم يكن واحداً في الدعويين بحسب الظاهر لكن المهم في الدعوى الاولى هو معرفة ما اذا كان يوجد في المبيع عيب خفي او لا واذا كان البائع ضامناً لهذا العيب او لا فاذا امكن رفع الدعوى الثانية يكون اهم ما فيها الوقوف على حقيقة الامر في هاتين الحالتين واذا حكم بقبول دعوى المشتري في القضية الثانية يكون الحكم الثاني منافياً للاول

وقد يعترض على هذا بان ما قلناه من ترجيح سبب الدعوى على موضوعها في بعض الاحيان لم يكن ناتجاً مما للاحكام الانتهائية من القوة بل هو ناتج من جواز الخيار الميئ في المادتين السابق ذكرهما حيث صرح للبائع في اولها والمشتري في الاخرى بالخيار

بين دعويين ويظهر من ذلك انه اذا استعمل احداها يزول حقه في الثانية . فالجواب ان ما قرره الشارع في المادتين ٣١٤ و ٣٣٢ مبني على القاعدة العمومية المختصة باحترام الاحكام ومقرّر لتلك القاعدة بدليل انه لو لم يكن من غرض الشارع تقرير هذه القاعدة الاساسية ووضع حد يقف عليه المتنازعون لما كان هناك وجه لان يمنعهم في الاحوال المبينة في المادتين السابق ذكرها من الحق في اقامة الدعوى الثانية في حالة رفض الدعوى الاولى لان هذا الحق يكون حقاً عمومياً يُستعمل في جميع القضايا

هذا ولتتكمّل الآن على ما وعدنا به من ذكر ما يتعلق بالادلة والبراهين فنقول ان الادلة والبراهين هي ما يقدمه المدعي لاثبات دعواه او المدعي عليه لرفض دعوى المدعي مأخوذاً من نص القانون او من وقائع الدعوى . وهذه الادلة والبراهين يجب ان تُقدّم باجمعها في كل مرافعة فاذا قدم احد دعوى ورفضت لا يمكنه ان يقدمها مرة ثانية ارتكناً على ان عنده براهين جديدة ولو كانت تلك البراهين ناتجة من احكام قانونية وهذا بعكس ما تقدم في اسباب المطالبة حيث يتبين ان للمدعي ان يطلب المدعي به جملة مرّات مرتكناً في كل مرة منها على سبب جديد

لكن هذه القاعدة اعني وجوب تقديم البراهين كلها في آن واحد وان كانت مطابقة لاحكام القانون وموافقة لما اراد الشارع الا انه يمكن الطعن فيها بمخالفة اصول العدل والانصاف إذ من

مقتضاها ان المحكمة التي حكمت أولاً او غيرها يلزمها ان تعدل الحكم الذي صدر اذا أبدت لها براهين قاطعة لم تُقدّم لها أولاً ولكن يُدفع هذا الطعن بان غاية ما يقتضيه الانصاف هو ان المدعي يكون حرّاً في تقديم جميع البراهين المثبتة لدعواه فان اهمل شيئاً منها فاللوم عليه ويلزم بنتيجة اهماله فضلاً عن ان الصالح العام يقضي بعدم تطويل القضايا كما بينا فاذا اجاز الشارع لكل من رُفِضت دعواه ان يقيمها ثانياً لتقديم برهان لم يقدمه في الجلسة التي حكمت يكون قد آثر الصالح الشخصي على الصالح العام ولا يخفى ان الصالح العام اولى ان يراعى

ومع ذلك فان القانون قد استثنى من القاعدة العمومية التي ابديناها حالة يجوز فيها تقديم الدعوى مرة ثانية لابداء برهان جديد وذلك اذا كان عدم تقديم البرهان من الخصم الذي رُفِضت دعواه لا ينسب لاهمال منه بل لغش من خصمه وهذا مبين في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث قال "انه يجوز للاخصام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية اذا استحصل ماتمس الاعادة من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر"

وقبل ختام هذا المبحث يلزم ان نبين ان الاحكام لا يمكن التمسك بها لرفض مطالبة لم تتولد الا بعد صدورها فاذا باع زيد لعمره عقاراً او منقولاً وواعد بتسليمه بعد ميعاد شهر وباع عمرو

لخالد ما اشتراه من زيد ووعده بتسليمه بعد مضي نفس الميعاد وعند حلول الشهر لم يف زيد بوعده فطلب منه عمرو تعويض الضرر الذي تآتى له من تأخيره ورُفِضت دعواه وطلب خالد بعد ذلك الرفض من عمرو تعويضات لتأخيره في تسليم ذلك المبيع يمكن لعمرو ان يطلب دخول زيد في نفس المرافعة بصفة ضامن له واذا لم يفعل ذلك جاز له ان يطالبه بعد الحكم الذي يصدر عليه لخالد بما حكم عليه به في تلك الخصومة وذلك بدون ان يكون لزيد الحق في التمسك بالحكم الذي صدر اولاً برفض طلب التعويضات. وفي الواقع فان ذلك الحكم لم يكن بالضرورة الا في المسئلة التي كانت مقامة امام القضاة وقت صدوره وهي تعويض الضرر الذي حصل مباشرة لعمرو من تاخير زيد في تسليم المبيع لافي الضرر الذي يمكن ان يتآتى له من ذلك التأخير لان القضاة لا يحكمون الا في الوقائع الماضية

—o—o—o—

### المبحث الثالث

في اتحاد الاخصام في الدعويين

ان الاخصام في القضايا هم الاشخاص الذين قدموا طلبات فيها او طلب منهم ان يقدموا طلبات ولم يقدموها سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم وبعبارة اخرى هم الاشخاص الذين يعود عليهم دون خلافهم نفع او ضرر من الاحكام التي تصدر في الخصومة . وما

يؤديه هذا التعريف من ان الاحكام لا يسرى مفعولها الاعلى المتخاصمين فقط هو موافق للعدل لانه لو تقرر ان كل ما حكم به نهائياً يلزم اعتباره من الحقائق العمومية لا يمكن ان ينزع ملك انسان بناء على حكم صدر بين شخصين لا معرفة له بهما بدون ان تسمع اقواله في القضية

وليس المراد بالاشخاص في تعريف الاخصام نفس ذواتهم باعينها بل المراد الاشخاص بالاعتبار القانوني كما ينتج من الشرط الذي وضعه الشارع في المادة ٢٣٢ وهو عدم وجود اختلاف في الصفة المتصف بها الاخصام

فاذا فرضنا ان زيدا بصفته وصياً على بكر القاصر رفع دعوى على خالد طلب فيها استرداد بيت ورُفضت دعواه فلا مانع من ان يرفع دعوى ثانية على خالد بطلب استرداد ذلك البيت لنفسه لان اشخاص الاخصام ولو انها واحدة بالذات في الدعويين لكنها تغيرت بالاعتبار القانوني بتغير صفة زيد لان الدعوى الاولى تُعتبر انها كانت بين بكر وخالد والثانية بين زيد وخالد

وبالعكس يمكن التمسك بحكم صدر سابقاً لرفض دعوى يرفعها شخص لم يوجد بذاته في الدعوى الاولى بل كان بصفته القانونية كما في المثل الذي قدمناه اخيراً فان بكر القاصر لا يمكنه عند بلوغه سن الرشد رفع دعوى على خالد لطلب العقار الذي كان طلبه منه وصيه

فالقاعدة اذن ان الحكم الذي يصدر لانسان او عليه لا ينفعه ولا يضره اذا كان ذلك الانسان لا يترافع باسمه الشخصي بل باسم شخص غيره وانما ينفع ويضر ذلك الشخص الثالث النائب هو عنه فالوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه مثلاً ينوبان عن من هو تحت ولايتها والمرافعات التي يترافعانها بهذه الصفة لا تفيد ولا تضر شخصيهما بل تفيد وتضر القاصر او المحجور عليه بشرط ان لا يخرج الوصي او القيم عن الحدود الميئنة في احكام الاحوال الشخصية التي كان تعيينه بناءً عليها فاذا تجاوزت تلك الحدود او اذا لم يستعمل جميع الاجراءات الواجبة عليه لا يضر الحكم بمن هو تحت ولايته والحكم الصادر في قضية بين الوصي او القيم وشخص ثانٍ يمكن التمسك به على القاصر بعد بلوغه الرشد وعلى المحجور عليه بعد رفع الحجر ولو لم يذكر فيه صفة القيم او الوصي بنوع صريح بل يكفي ان تكون تلك الصفة مذكورة في اوراق المرافعة التي بني عليها الحكم وفي الواقع ان افعال ذكر الاسم في الحكم لا ينسب لفعل القيم او الوصي حتى يضر به وايضاً فان الحكم لم يكن الا نتيجة الاجراءات السابقة وذكر الصفة فيها يكفي

ووكيل الدائنين في التفليسة ينوب عن التفليسة التي عهدت اليه ادارتها بشرط ان لا يتعدى الاختصاصات الميئنة له في القوانين ولا يهمل الاجراءات الواجب عليه اتباعها فالحكم الذي يصدر في قضية بينه وبين شخص آخر يدعي انه دائن للتفليسة

يمكن التمسك به على المفلس وبالعكس يمكن للمفلس ان يتمسك به لان وكيل التفليسة في هذه الحالة يعتبر نائباً عن المفلس ويعتبر وكيل التفليسة نائباً عن دائي المفلس في الدعاوي التي تُقام بينه وبين نفس المفلس

ومديرو الشركات التجارية ينوبون عن هذه الشركات مع عدم الخروج عن الاختصاصات المحددة لهم في عقد الشركة او في القانون فاذا ترفعوا وصدر حكم لهم او عليهم ينفع هذا الحكم او يضر الشركة نفسها لا المديرين الذين ترفعوا

والوكيل العادي ينوب عن موكله بشرط ان لا يتعدى الحدود المقررة له في عقد التوكيل فاذا تعداها لا يمكن لمن صدر الحكم لصالحه ان يتمسك به على الموكل ما لم يقبله فقبوله هذا يعتبر تصديقاً على اعمال الوكيل

فلا شبهة ان الحكم في جميع الاحكام التي بينها لا يؤثر على غير اشخاص المتخاصمين بالمعنى القانوني ولكن هذا المعنى قد يخفى في احوال اخرى يرى فيها بعض اشخاص يتمسكون ويتمسك عليهم باحكام لم تصدر بحضورهم ولا بحضور وكيل ظاهر عنهم بل بحضور شخص آخر يمكن ان لا يكون لهم به معرفة ولكن يعتبره القانون نائباً عنهم لعلاقة بينه وبينهم موجودة بالفعل او ستوجد واليك بيان هذه الاحوال

اولاً كل انسان ينوب عن سيرته في القضايا التي كان

خصماً فيها والاحكام التي صدرت في تلك القضايا يمكن لورثته الاحتجاج بها كما يحتج بها عليهم بشرط ان يكونوا طالبين حقوقهم او مطلوباً منهم حقوق بصفتم ورثة . واما ان كانت طلبات الورثة مبنية على حقوق شخصية فلا يعتبر الحكم الذي صدر على مورثهم ولو كان الشيء المطلوب في الدعويين واحداً

ثانياً مالك الشيء ينوب عنه من باع له ذلك الشيء او وهبه له في القضايا المتعلقة بهذا الشيء بشرط ان تكون تلك القضايا حكم فيها قبل دخول المبيع في يد المشتري او الشيء الموهوب في يد الموهب له . فاذا صدر حكم على زيد بان عمراً له حق ملكية او له حق انتفاع او ارتفاق على بيت في يد زيد وباع زيد لخالد ذلك البيت او وهبه له قبل تنفيذ الحكم المذكور فيمكن تنفيذ ذلك الحكم على خالد وان لم يكن خصماً في المرافعة التي ترتب عليها ذلك الحكم واما ان كانت الدعوى لم تقم على زيد الا بعد تاريخ بيع البيت او هبته لخالد فان الحكم لا ينفذ على خالد الا اذا طلب شخصياً للمرافعة

والفرق بين الحالتين هو ان المحقوق التي كانت لزيد على البيت في الحالة الاولى نزعها منه الحكم قبل البيع او الهبة ولم يبق له حقوق ينقلها لاحد واما في الحالة الثانية فان البيت كان في حيازة زيد واتصلت تلك الحيازة منه لخالد بالبيع او بالهبة وصار لهذا حقوق شخصية على ذلك العقار يتمتع بها قانوناً بدون ان تؤثر عليها

المرافعة التي حصلت بين زيد وعمرو وكذلك تُتبع هذه القاعدة اذا كان الحكم الذي صدر بين زيد وعمرو في صالح زيد بمعنى انه اذا حكم برفض طلب الاسترداد الذي رفعه عمرو لا يمكن لعمره ان يقيم دعوى استرداد ثانية على خالد واذ ذاك يكون لخالد الحق في التمسك بالحكم الذي صدر في صالح زيد البائع له لان للمشتري جميع الحقوق التي كانت للبائع على المبيع قبل بيعه . هذا اذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم باحقية زيد تاريخها قبل تاريخ البيع واما ان كان تاريخها بعد البيع فلا يمكن لخالد ان يتمسك بالحكم على عمرو في حالة ما اذا اقام عمرو دعوى استرداد ثانية عليه

وفي هذا المقام ننبه القاري ان يتذكر القواعد المختصة بتسجيل العقود التي من شأنها نقل ملكية العقارات فان المراد من قولنا تاريخ البيع او الهبة هو بالضرورة تاريخ تسجيل البيع او الهبة لان العقود الناقلة لملكية العقارات التي لم تُسجّل لا يمكن اعتبارها بالنسبة لغير المتعاقدين . فاذا فرضنا ان خالد اشترى البيت قبل ان يقيم عمرو دعواه على زيد ولم يسجل عقد البيع الا بعد اقامة الدعوى يمكن لعمره ان يأخذ منه البيت وله الحق في ذلك اذ ملكيته لا تنتقل بالنسبة له الا من يوم التسجيل

ثالثاً الدائنون العاديون ينوب عنهم مدينهم في الاحكام التي تصدر له او عليه حتى اذا كان تاريخ دينه لهم سابقاً لتاريخ الحكم

وذلك لان الدائنين المذكورين لم يطلبوا من مدينهم وقت العقد معه  
 تأمينات خصوصية على ديونهم وعدم طلبهم ذلك يعد رضاء منهم  
 باعتبار جميع الاعمال التي يمكن ان يترتب عليها تنقيص اموال المدين  
 المذكور ( والمرافعة امام المحاكم من تلك الاعمال ) بشرط ان يكون  
 صدور تلك الاعمال من المدين بنية حسنة لا يقصد الاضرار بهم  
 فاذا كان المدين لم يدفع لهم المبالغ المطلوبة لهم يمكنهم ان ينزعوا  
 منه الاموال التي يجدونها عنده ولكن عليهم ان يتقسموها بينهم  
 على الحالة التي هي عليها وقت نزع ملكيتها منه

فاذا فرضنا ان حكما صار انتهايا قضي لدائن على مدينه بحق  
 رهن او بحق انتفاع او باي حق من الحقوق التي تنقص قيمة امواله  
 يجب على اولئك الدائنين الذين ينزعون من مدينهم امواله ان  
 يعتبروا تلك الاحكام وينفذوها كأنها صدرت بحضورهم ولا يمكنهم  
 ان يتشبثوا بانها صدرت بعد تاريخ مديونية مدينهم لهم . هذا في حالة  
 ما اذا كان المدين ترفع مع خصمه بخالص النية اما اذا كانت  
 مرافعته مبنية على اتفاق سابق بقصد تمييز من صدر الحكم في صالحه  
 على باقي الدائنين فيكون لهؤلاء الدائنين بمقتضى المادة ١٤٣ من  
 القانون المدني الحق في اقامة دعوى جديدة يطلبون فيها ابطال هذا  
 الحكم لانه في هذه الحالة لا يصح ان يقال ان مدينهم كان نائبا عنهم  
 لانه كان يجتهد في ضياع او تنقيص الحقوق التي لهم عليه  
 ولكن يلزم الدائنين الذين يريدون التمتع بالحق الممنوح

لهم في المادة المذكورة ان يثبتوا سوء القصد عند مدينهم والّا فيرفض طلبهم ويجبرون على الاذعان للحكم الاول

رابعاً ان كلاً من المدينين المتضامين ينوب عن كل واحد من الآخرين في المرافعات التي تُقام بينهُ وبين الدائن لوفاء المتعهد به كما قضت بذلك المادة ١٠٨ من القانون المدني فاذا اقام الدائن دعوى على احدهم يُعتبر انه اقامها على الجميع ويجب عليهم ان يدعوا للحكم الذي يصدر ان كان مضرّاً بصالحهم كما لهم ان يتمسكوا به ان كان نافعاً لهم

ولكن لهذه القاعدة استثناءٌ وذلك اذا كانت دعوى الدائن على احد المدينين رُفضت بناءً على سبب مخصوص بشخص هذا المدين كعدم اهليته للتعاقد مثلاً . ففي هذه الحالة لا يقال ان المدين دافع بهذا الدفاح بصفته وكيلًا عن باقي المتضامين معه ولذلك يلزم ان يُعطى للدائن الحق في اقامة الدعوى مرة ثانية على من يريدهُ من باقي مدينيه بدون ان يكون لمن تقام عليه الدعوى منهم الحق في التمسك بالحكم الذي صدر ولا بطلب اخراج حصة المدين العديم الاهلية من الدين لانه يُعتبر ضامناً له اذ من الجائز ان يضمن شخص ذواهلية دين شخصٍ عديم الاهلية وتكون ضمانته معتبرة قانوناً خامساً ان المدين ينوب عن ضامنه في المرافعات التي تنتهي بحكم يقضي ببطلان دينه او بزواله ولكنه لا ينوب عنه في المرافعات التي تنتهي بحكم يقضي عليه بدفع الدين ولهذا الفرق سبب

ظاهر وهو ان وجود الضمانة متعلق تعلقاً تاماً بوجود دين اصلي فاذا  
 قضى حكم ببطالان هذا الدين او بزواله لا يمكن ان يقال ان من  
 ضمن هذا الدين يبقى مسئولاً عن ضمانته ولذلك قضت المادة ٥٠٩  
 من القانون المدني بان الكفيل يبرأ بمجرد برآة المدين الخ . وهذا  
 موافق للعدل اذ بخلاف ذلك يبقى الحق للدائن بعد رفض دعواه  
 على المدين الاصلي في اقامة دعوى على الضامن واذا قبلت هذه  
 الدعوى وحكم على الضامن يتأتى احد امرين اما ان يكون للضامن  
 الحق في الرجوع على مضمونه واجباره على رد ما دفعه عنه فيجزم  
 هذا المضمون من التمتع بالحكم الذي صدر في صالحه وهذا مغاير  
 للعدل والانصاف واما ان لا يكون للضامن هذا الحق فيدفع الدين  
 بدون الرجوع على المضمون وهذا منافٍ ايضاً للعدل والانصاف  
 وللاصول القانونية الموضوعية للضمانة

واما اذا كانت المرافعة تنتهي بحكم يقضي على المدين بدفع  
 الدين فلا يقال انه كان نائباً عن ضامنه ويمكن لهذا الضامن ان  
 لا يدعن للحكم الذي صدر على مضمونه ويجبر الدائن على اقامة  
 دعوى جديدة عليه وهذا حق لانه من الجائز ان الضمانة تكون  
 باطلة مع عدم بطلان الدين الاصلي ومن الجائز ايضاً ان المدين  
 يكون اتفق مع دائنه على عدم معارضة طلباته او يكون اهمل في  
 المدافعة عن نفسه ولا يصح ان يتحمل الضامن نتيجة هذا الاتفاق  
 او هذا الاهمال

ومع ذلك توجد حالة لا يمكن فيها للضامن ان يتمسك بالحكم الذي يصدر في صالح مضمونه وهي المبينة في المادة ٤٩٦ من القانون المدني التي نصها "الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلاً ما لم تكن الكفالة حصلت بسبب اهلية المدين" وفي الواقع انه لا يتصور ان الشارع يأمر بظلان كفالة كان الغرض الوحيد منها منع بظلان الدين الاصيل لسبب عدم اهلية المدين

—o—o—o—

## الفصل الثاني

في الشروط التي يجب ان يحوي عليها الحكم حتى ينجح به  
لمنع نظر الدعوى الثانية

يشترط في ذلك الحكم اربعة شروط وهي ان يكون صحيحاً وان يكون الطعن غير جائز فيه وان يكون بتاً وان يكون صادراً من محكمة مصرية وستنكم عليها في اربعة مباحث

—o—

## المبحث الاول

في الحكم الصحيح

ان الحكم الصحيح هو ما اجتمع فيه شروط مخصوصة بحيث لا يعد بدونها حكماً

فيكون لاغياً ولا يتمسك به لمنع نظر اي قضية مرة ثانية كل حكم يصدر بدون ان تحكم فيه اغلبية كما هو مدون

في المادة ٩٧ من قانون المرافعات وكل حكم يصدر من قضاة لم يحضر احدثهم الجلسة التي كانت امامها المرافعة المختصة به كما هو مبين في المادة ١٠٠ وكل حكم لم يصدر من عدد القضاة الموضح في المادتين السادسة والعاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وكل حكم خلا عن الاسباب التي اوجبت صدوره كما هو مبين في المادة ١٠٣ من قانون المرافعات . وفي الواقع أن الحكم الذي لم تتوفر فيه جميع هذه الشروط لا يُعد حكماً ولا يُعتبر

ولا يمكن ايضاً ان يتمسك لمنع نظري قضية بحكم يكون فيه المحكوم به غير مؤكد كالحكم الذي يقضي على زيد بان يدفع لخالد المبلغ المطلوب منه له بدون ان يبين كمية هذا الدين ففي هذه الحالة لا يمكن معرفة موضوع الحكم ويلزم لبيانه حكم آخر

ويكون الامر كذلك اذا كان الحكم المتمسك به لرفض الدعوى مشتملاً على جمل معنى الواحدة منها مناقض لمعنى الاخرى مثلاً اذا رفع زيد على خالد دعوى استرداد عقار كان اشتراه خالد من عمرو وكان الحكم برفض الدعوى وبالزام عمرو برد ثمن هذا العقار الى خالد . فانه من الضروري ان جميع اقسام الحكم تكون متوافقة لا يناقض بعضها بعضاً كما في المثال الذي فرضناه فان مثل هذا الحكم لا يتأتى تصوره ولا تنفيذه

ويكون العمل كذلك اذا كان الحكم المتمسك به لمنع نظر الدعوى صادراً على احد الاشخاص الفاقدين الاهلية للتعاقد بدون

حضور وكيله الشرعي كالقيم والوصي عليه وهذا من الظاهر الجلي لان القواعد العمومية لا تجيز اقامة دعوى على فاقد الاهلية مباشرة بل على وكيله الشرعي

هذه هي الاحوال التي لا يمكن فيها التمسك بالاحكام بسبب بطلانها ولا يحضرننا احوال سواها من هذا القبيل . وعلى ذلك نقول ان الحكم الذي منطوقه مخالف للقانون كأن يقول فيه القاضي " انا احكم على عمرو بكذا وان كان القانون يقضي بخلاف ذلك " والحكم الذي يتحصل عليه انسان بواسطة اعمال احيائية والحكم الذي يتعدى فيه القاضي حدوده بالحكم بشيء لم يطلب منه او بازيد مما يطلب منه والحكم الذي يكون صدر من قاض له صالح في الدعوى يمكن الاستناد عليها والتمسك بها لمنع دعوى جديدة بشرط ان تكون تلك الاحكام صارت انتهائية بواسطة عدم جواز الطعن فيها

—•—

## المبحث الثاني

في الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه

هذا الحكم هو الذي لا يمكن ان يُستأنف او يُعارض فيه لصدوره حضورياً من محكمة استئنافية او لفوات ميعاد الاستئناف او المعارضة بدون اجراء احدها او لتنازل المستأنف برضى المستأنف عليه عن الاستئناف الذي رفعه

ولا حاجة للاطالة في بيان سبب عدم جواز التمسك بالحكم

الذي لم يصل الى الحالة الانتهائية لظهور ان الحكم ما دام الظن  
جائزاً فيه فالغاؤه جائز ومن المعلوم ان قوة الاحكام مؤسسه على  
قاعدة ان جميع ما هو مدون فيها حقيقي والحقيقة من الاشياء التي  
لا يمكن زوالها

### المبحث الثالث

في الحكم البت

ان الحكم البت هو الحكم الذي يحسم النزاع بالفصل في نفس  
موضوع المنازعة سواء كان بقبول طلبات المدعي او برفضها او  
بقبول جزء منها

وغير البت من الاحكام اما ان يكون وقتياً او تحضيرياً او  
تمهيدياً فالاحكام الوقتية هي التي تصدر لفض مشاكل ناشئة من  
دعوى اصلية ايقافها لحين انتهاء الدعوى الاصلية يوجب ضرراً  
لاحد الاخصام كما اذا طلب زيد من عمرو استرداد ارض زراعية  
يدعي ملكيتها وفي اثناء الدعوى رأى ان عمراً يعمل في تلك الارض  
اعمالاً تنقص قيمتها فله ان يعرض ذلك على المحكمة وللمحكمة ان  
تحكم بوضع الارض في حيازة شخص ثالث لحين انتهاء القضية الاصلية  
وتسليمها لمن يحكم له بها من الاخصام

واما الاحكام التحضيرية والتمهيدية فهي التي تصدر بقصد  
جعل القضية في حالة تمكن القضاة من اصدار حكم بت فيها والفرق

بينها هو ان الاحكام التحضيرية لا يستدل منها على ما ستحكم به المحكمة في اصل الدعوى والاحكام التمهيدية يستدل منها على ذلك. فاذا فرضنا ان شخصين متجاورين تنازعا في شأن حدود اطيانها والمحكمة حكمت بعمل رسم شامل لاطيان كل واحد منها يكون هذا الحكم تحضيرياً واما اذا طلب زيد من خالد استرداد بيت وقال خالد انه امتلك ذلك البيت بمضي المدة وحكمت المحكمة له بتقديم شهود تدل على وضع يده على البيت في المدة المذكورة يكون هذا الحكم تمهيدياً

وقد نص قانون المرافعات على هذه الانواع الثلاثة اذ قال في المادة ٣٦٠ ان الاحكام التحضيرية لا يجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى وفي المادة ٣٦١ ان الاحكام التمهيدية والاحكام الوقتية يجوز استئنافها في الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم الذي يصدر في اصل الدعوى

فعلينا الآن ان نبحث عن قوة كل نوع من هذه الاحكام لنعرف هل يجوز للمحكمة التي تصدر حكماً وقتياً او تحضيرياً او تمهيدياً ان تراعي ذلك الحكم ولا تخالف نصه بحكم جديد

اما الاحكام الوقتية فالامر فيها ظاهر فان هذه الاحكام - كما يدل على ذلك اسمها - ليس على المحكمة التي اصدرتها ان ترتبط بها بل لها ان تغيرها مرة او اكثر قبل الحكم في موضوع الدعوى الاصلية متى تغيرت الاحوال التي بنيت عليها. ففي المثل الذي

فرضناهُ يمكن لاحد الاخصام بعد تسليم الارض الى الشخص الذي  
 تعين لحفظها ان يدعي بان هذا الشخص لا يدير حركتها وزراعتها كما  
 يجب وللمحكمة الحق في ان تحكم بدون مراعاة ما سبق الحكم به منها  
 بوضع الارض تحت يد شخص غير الذي تعين اولاً او بوضعها تحت يد  
 نفس المدعي حين صدور الحكم البت . ولا مانع من تغيير هذا الحكم  
 الجديد بحكم وقتي خلافة اذا لزم الحال ما دامت الدعوى الاصلية  
 قائمة بين الاخصام

واما الاحكام التحضيرية فقد اتفقت علماء القوانين بعد  
 منازعات قليلة ان المحكمة لا ترتبط بما تصدره منها ويمكنها تغييرها  
 في اي وقت اذا كانت التحقيقات او الاعمال التي امرت بها لم  
 تأت بالفائدة المطلوبة فاذا صدر حكم بان يقدم المدعي دفاتر او  
 مستندات لتحقيق مدعاه ولم يقدم هذه المستندات فالمحكمة ان  
 تحكم باتخاذ طرق غيرها لتحقيق الدعوى ولها ايضاً ان تحكم في الموضوع  
 الاصلى بقبول دعوى المدعي بغير اكرثا بالالحكم الاول الذي  
 اصدرته وبدون ان يجوز للمدعي عليه التمسك بذلك الحكم .  
 وكذلك اذا حكمت محكمة بتعيين اهل خبره لتقدير قيمة عطل واضرار  
 يطلبها المدعي ولسبب من الاسباب لم يجز اهل الخبرة ذلك التقدير  
 فيمكن لتلك المحكمة بدون ان تخل بحكمها الاول ان تقدر قيمة العطل  
 والاضرار بطريقة اخرى وتحكم بها  
 واما الاحكام التمهيدية فلا يزال الاختلاف فيها بين علماء

القوانين فبعضهم يقول ان القاضي لا يرتبط بما يصدره منها ولا يلتزم بان يحكم في موضوع الدعوى طبقاً لما يستدل من حكم التمهيدي بل له الحرية التامة ان يحكم بخلاف ذلك وبرهانه انه اذا كان الحكم التمهيدي يؤخذ منه ما يدل على ما سيحكم به في اصل الدعوى فهذا الاستدلال لم يكن قطعياً ولا يؤخذ من مجرد قراءة نص الحكم بل انه بطريق الاحتمال والفرض وايضاً فان الحكم التمهيدي ان كان يدل بصفة أكيدة على ما سيحكم به في الموضوع فيكون هو الحكم البت وما يأتي بعده من الاحكام لا يلزم ان يعد الا بصفة اجراءات

فعلى هذا الرأي يمكن للقاضي بعد ان يصدر حكماً تمهيدياً بناءً على طلب المدعي وبعد المعارضة في ذلك الطلب من المدعي عليه بمجواز قبول الاثبات بواسطة الشهود في القضية وبعد ان يسمع شهادة الشهود المثبتة للدعوى ان يرفض طلب المدعي عند الحكم في الموضوع ارتكائاً على ان الدعوى ليست من الدعاوي الجائز اثباتها بالشهود

وهذا الرأي وان كان مسنداً لبعض احكام من محكمة النقض والابرام الفرنسية لكننا ممن لا يقول به بل نقول برأي البعض الآخر وهو ان القاضي مرتبط بالاحكام التمهيدية التي تصدر منه لان من شأن كل حكم ان يفصل فصلاً قطعياً في النزاع الذي صدر من اجله وان ينزع بصفة قطعياً من المحكمة حق النظر

في المسئلة التي حكمت بها فيه فلا يصح اذن ان يقال ان للمحكمة التي اصدرت حكماً تمهيدياً ان تحكم حكماً ثانياً مخالفاً للحكم الاول وايضاً فالحكم التمهيدي اذا كان لا يقيد القضاة الذين اصدروه ولا يصح ان تمسك به الاخصام لمنعهم من نظر المسئلة التي صدر حلها نظراً ثانياً فاي وجه لتصریح المادة ٣٦١ من قانون المرافعات باستئناف ذلك الحكم استئنافاً على حدته بدون انتظار الحكم البت. وفي الواقع انه اذا كان الاستدلال الذي يظهر من الحكم التمهيدي على ما سيحكم به في الموضوع الاصيل غير قطعي فلاي سبب اعطى القانون الحق لمن صدر الحكم عليه في التعجيل باستئنافه فان الاستئناف لا يتصور الا اذا كان هناك ضرر يتظلم منه ويريد منعه احد الاخصام فاذا كان الحكم التمهيدي لا يربط القاضي الذي اصدره فما الضرر الذي ينتج منه للخصم. ولا يقال ان حق الاستئناف اعطى للخصم الذي صدر الحكم التمهيدي عليه لانه يخشى من ان المحكمة تبقى على رأيها وتحكم عليه في الموضوع لان الاستئناف انما يكون للتظلم من ضرر حقيقي حصل للخصم من الحكم المستأنف لا من ضرر جائز ان يلحق به فيظهر جلياً مما ذكر ان الحق المعطى لمن صدر الحكم التمهيدي عليه في استئناف ذلك الحكم حالاً هو دليل قطعي على ان لخصمه حق التمسك بذلك الحكم لمنع القضاة من النظر مرة ثانية في المسئلة التي حكم فيها به.

وايضاً فالحكم التمهيدي اذا كان لا يقيد القضاة ويجوز مع ذلك استئنافه حالاً فكيف يكون في حالة ما تصدق المحكمة الاستئنافية عليه . هل يقال عند ذلك ان المحكمة الابتدائية لها الحق في اصدار حكم مخالف لحكمها الاول ولحكم الاستئناف . لاشك انه لا يمكن ذلك . فالحكم التمهيدي اذن وان كان لا ينهي نفس الدعوى الاصلية الا انه ينهي قطعياً المسئلة التي صدر من اجلها ولذلك يلزم ان نعتبره حكماً بتأفياً يخص بهذه المسئلة

—

### المبحث الرابع

في الحكم الصادر من محكمة مصرية

ان الاحكام التي تصدر من قضاة احدى الممالك لا يمكن بحسب القواعد العمومية تنفيذها ولا التمسك بها في الممالك الاخرى الا بامر من حاكم البلاد المراد التنفيذ فيها وهذا الامر هو ما يعرف في كل الممالك المتمدنة بالصيغة التنفيذية فيجب اذن على كل من يريد تنفيذ حكم في دائرة مملكة غير التي اصدرته قضاةها ان يقدم ذلك الحكم لمحكمة من محاكم هذه المملكة لتضع عليه الصيغة التنفيذية

وفي هذا المقام يلزم ان نبين ان علماء حقوق الامم غير متفقين على رأي واحد فيما يجب ان تجرى تلك المحكمة عند ما تطلب منها تلك الصيغة التنفيذية . فمن قائل انه على المحكمة

المطلوب منها ذلك ان تراجع القضية ولا تعطى الصيغة الا اذا رأت ان الحكم في محله ومن قائل ان المحكمة لا يجوز لها ان تمتنع عن اعطاء الصيغة التنفيذية الا اذا ظهر لها لاول وهلة ان في الحكم اجحافاً بحق المحكوم عليه وان الاصول القانونية المتبعة في البلدة التي اصدرته لم تراعى فيه سواء في الشكل او الموضوع ومن قائل ان المحاكم المطلوب منها الصيغة التنفيذية يجب عليها اولاً ان تتحقق من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم ثانياً ان تبحث عما اذا كانت تلك المحكمة اتبعت في اصداره الاجراءات القانونية المقررة عندها ثالثاً ان تثبت ان ذلك الحكم لا يخالف الشرائع والقوانين المتبعة في البلد المراد التنفيذ فيها ومن قائل انه يجب على المحكمة ان تعطى الصيغة التنفيذية بدون ان تنظر لشيء مما ذكر وبمجرد طلبها

ولا محل هنا للبحث عما يجب اتباعه من هذه الآراء الاربعة ولا عما هو متبع منها في كل دولة من الدول لان هذا يتعلق بعلم حقوق الامم ونكتفي بان نقول على وجه الاجمال ان على من يريد ان ينفذ في القطر المصري حكماً صادراً من محكمة تابعة لبلاد اجنبية ان يتحصل على الصيغة التنفيذية من احدى المحاكم المصرية مما كانت الطريقة التي تتبعها تلك المحكمة والاجراءات التي تجريها قبل اعطائها

وهنا احوال خاصة يلزم ان ننبه اليها انظار القارئ وهي ان

الاحكام التي تصدر خارجاً عن القطر المصري من محاكم دولة اجنبية يمكن تنفيذها في القطر المصري ان كانت صادرة على اشخاص تابعين لتلك الدولة وهذا التنفيذ يكون بدون تداخل المحاكم المصرية بل بامر قنصل دولة المحكوم عليه . وكذلك الاحكام التي تصدر في داخل القطر من قنصليات الدول الاجنبية ان كانت صادرة بناءً على قضايا قائمة بين اشخاص تابعين جميعهم لتلك القنصليات

—000—

### الفصل الثالث

في النتائج التي تترتب على الاحكام النافذة المفعول

من جميع التفصيلات التي اسلفناها يظهر جلياً ان كل حكم حاز الصيغة التنفيذية يترتب عليه فصل النزاع بين الاخصام فصلاً نهائياً ومنع كل واحد منهم من تجديد القضية التي كانت قائمة بينه وبين خصمه لان الحكم بمجرد ما يصير انتهاياً يعتبر ما تدون فيه عدلاً . فاذا حكم لانسان على آخر بشيء يمكن للمحكوم له ان يلزم المحكوم عليه بتنفيذ ذلك الحكم بجميع الطرق القانونية التي منها حجز منقولاته وعقاراته وبيعها بدون ان يكون له ادنى حق في ان يطلب ان يثبت ان الحكم غير عادل وكذلك اذا كان الحكم برفض طلب المدعي فيعتبر ان المدعي به لم يكن حقه ولا يجوز له ان يطلبه ثانياً

فقوة الحكم الانتهائي مبنية اذن على قرينة قانونية<sup>(١)</sup> هي ان الامر الذي حكم به هو الحقيقة المطلقة ولو كان ظلم المحكوم عليه ظاهراً بمجرد الاطلاع على الحكم . وفي هذا الموضوع نبهت عما اذا كانت هذه القرينة القانونية يترتب على وجودها صالح عام او صالح شخصي فان كان يترتب عليها صالح عام وجب على كل من بيده حكم على آخر ان يتمسك به في حالة ما يقيم خصمه دعوى ثانية عليه وعلى القضاة ان يرفضوا الدعوى الثانية بمجرد علمهم بانه حكم فيها سابقاً ولو لم يتمسك المدعي عليه بذلك الحكم . واما اذا كان لا يترتب عليها الا صالح شخصي فيصح لمن بيده حكم انتهائي ان يدخل في موضوع الدعوى الثانية بدون ان يتمسك به ولا يصح للقضاة ان يرفضوا الدعوى الثانية الا اذا تمسك المدعي عليه بذلك الحكم

والذي نراه في هذه المسئلة ان التمسك بالاحكام الانتهائية لا يترتب عليه صالح عام بل صالح شخصي وان كانت القرينة التي

(١) ان القرينة هي نتيجة تستنج من شيء معلوم لمعرفة شيء غير معلوم والقرائن اما قضائية واما قانونية فالقضائية هي التي تستنتجها القضاة من احوال الدعوى التي تقدم اليهم والقانونية هي التي يستنتجها القانون في احوال مخصوصة من بعض اعمال او بعض وقائع كاستنتاج ملكية الشيء لمن وضع يده عليه المدة التي يعينها او تخاص المدين من الدين من عدم مطالبة الدائن في مدة معينة . والفرق بين القرائن القضائية والقرائن القانونية ان الاولى يمكن ثبوت ما يتأنيها والثانية يلزم التناهي ان يحكم بنتضاها بدون ان يسع لاحد الاخصام بان يثبت بانها مخالفة المحتوية

بمقتضاها يجزم الشارع ان الحكم الذي صار انتهائياً عادل وحق لا يجوز الطعن فيه مبنية على صالح عام كما بينا في مقدمة هذه الرسالة ولايضاح ذلك نقول ان اكتساب الحقوق بمضي المدة الطويلة مبني على اعتبار الشارع ان من وضع يده مدة معلومة على الشيء لا بد ان يكون مالكا له لانه لا يتصور ان المالك الحقيقي يترك ملكه طول هذه المدة . فهذا الاعتبار وان كان في بعض الاوقات غير حقيقي لكن الشارع امر بالعمل بمقتضاه مراعاة للصالح العام لان هذا الصالح يقضي بان حقوق الملكية لا يصح تركها هدفاً للمطالبات والمطاعنات على الدوام . ومع ذلك فان حق التمسك بمضي المدة الطويلة لا يترتب عليه صالح عمومي لان المادة ٨٠ من القانون المدني تعطي الحق لمن امتلك بالمدة الطويلة ان يترك حقه في ذلك

فعلى ذلك يمكن لكل شخص بيده حكم انتهائي ان يتنازل عن التمسك به لان القرينة القانونية التي تنتج منه يمكن ان تكون مضادة للحقيقة وتأبي ذمة من صدر له ذلك الحكم ان ينتفع به وجميع علماء القوانين متفقون على ان ذلك التنازل لا يضر بالصالح العام

ويكون التنازل عن حق التمسك بالاحكام كالتنازل عن حق التمسك بمضي المدة الطويلة اما صريحاً واما ضمناً والتنازل الضمني يستتج من فعل يفعله المتنازل يستدل منه بصفة أكيدة عن

تنازله عن ذلك الحق . ولا يمكننا ان نبين هنا ماهي الافعال التي  
يستتج التنازل منها لان تلك الافعال تعتبر بحسب الاحوال  
ويحسب قصد من فعلها فللقضاء اذن ان ينظروا لكل حالة ويحكموا  
بحسب ما يظهر لهم منها بل علينا ان نستلقتهم الى ان الاصل عدم  
التنازل لانه لا يصح ان يُظن ان احداً يتنازل عن حق اكتسبه  
فيلزم اذن ان لا يستتجوا ذلك التنازل الا من دلائل قاطعة  
اكيدة تشابه التنازل الصريح قوة

ويستج ايضاً عما قلناه من ان القرينة القانونية لا يترتب عليها  
الا صالح شخصي انه اذا رفع شخص دعوى على اخر وكان بيد  
المدعى عليه حكم انتهائي فيها ولم يبرزه لمنع نظر تلك الدعوى فلا  
يصح للمحكمة ان كانت عالمة بوجود ذلك الحكم ان ترفض الدعوى  
ارتكائاً على انه حكم فيها قبلاً لانه لا يصح للقاضي ان يحكم بعلمه اي  
بشيء لم يطلبه منه احد الاخصام وفي هذه الحالة لم يطلب المدعى  
عليه رفض الدعوى ارتكائاً على سبق نظرها ومن الجائز ان يكون  
سكوته عن ابراز الحكم بقصد التنازل عنه

بقي ان يقال هل يترتب على الاحكام الانتهائية استبدال  
الدين بدين غيره بمعنى ان تلك الاحكام تبقى سبباً للدين بدلاً  
عن السبب الاصيل . وقد يجاب عن هذا بالسلب ارتكائاً على ان  
من لوازم استبدال الدين باخر انقضاء تعهد المدين من جهة ذلك  
الدين ففي حالة ما يطلب الدائن تنفيذ تعهد المدين ويتحصل على

حكم بذلك لا يصح ان يقال ان ذلك التعهد قد انقضى لان الحقيقة هي انه تأيد وثقوى وظاهر ان الاحكام لم تكن الا لتقوية حقوق الدائن بالتصديق على تعهد المدين وجعل تلك الحقوق نافذة المفعول بدون تداخل في السبب الاصيل الذي بنيت هي عليه ولكن هذا الجواب مخالف للصواب فان علماء القوانين اجمعوا على ان الدين الاصيل الذي كان المدعي مطالباً به ينقضي عند صدور حكم على المحكوم عليه ويبقى ذلك الحكم سبباً جديداً للدين ولصاحبه حق تنفيذ مدة خمس عشرة سنة ولو كان الدين الاصيل من الديون التي يسقط الحق في المطالبة بها بمضي مدة اقصر من ذلك. هذا مع حفظ حقه في التمتع بجميع الحقوق التي كانت كافلة للدين الاصيل كالرهن والامتياز

الى هنا تم ما رأيناه كافياً لفهم عبارة المادة ٢٣٢ من القانون المدني التي دعنا صعوبتها واختلاف الافهام فيها الى حل غوامضها وشرح مشتملاتها فنسأل حضرات القراء مقابلة صنيعنا بما هم اهله من حسن القبول واغضاء الطرف عما يجردونه فيما اوردناه من عجز او نقصير والله نسأل ان يهدينا واياهم الى ما فيه الصواب انه على كل شيء قدير